السنة السابعة والتسعون – عدد 5618 — 26 ربيع الأول 1429 (3 أبريل 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 433.08 صادر في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008) بإقرار معايير مغربية..... 933

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 434.08 صادر في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008) بإقرار معايير مغربية..... 933

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 435.08 صادر في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008) بإقرار معايير مغربية..... 934

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 485.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بإقرار معايير مغربية..... 934

صفحة

الجمارك والضرائب غير المباشرة. قائمة المكاتب واختصاصاتها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 520.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي..... 935

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 521.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 935

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

مرسوم رقم 2.08.131 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 937

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص البحث عن الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 170.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1250.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 937

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 171.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1251.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 938

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 172.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1252.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 938

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 173.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1253.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 938

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 174.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1254.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 939

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 175.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1255.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 939

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 176.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1256.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 940

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 177.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1257.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» 940

صفحة

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 488.08 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 5 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Island International Exploration Morocco » و « San Leon (Morocco) Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » 940

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 569.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بتفويض الإمضاء 941

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 527.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 942

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 528.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 942

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 529.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 943

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 530.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي 943

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.08 صادر في 13 من محرم 1429 (22 يناير 2008) تحدد بموجبه شروط تقديم خدمات هاتفية من لدن مستغلي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) 944

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 433.08 صادر في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 أكتوبر 2007،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال اغماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5618 بتاريخ 26 ربيع الأول 1429 (3 أبريل 2008).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 434.08 صادر في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 يوليو 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال اغماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5618 بتاريخ 26 ربيع الأول 1429 (3 أبريل 2008).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 435.08 صادر في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 827.88 الصادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) فيما يخص المعايير المغربية NM 09.0.068 وNM 09.0.069 وNM 09.9.070 وNM 09.0.071 وNM 09.0.072 وNM 09.0.074 وNM 09.0.075 وNM 09.0.076 وNM 09.0.077 وNM 09.0.078 وNM 09.0.079 وNM 09.0.080 وNM 09.0.083 وNM 09.0.085 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 808.92 الصادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) فيما يخص المعيار المغربي NM 09.0.115 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1774.95 الصادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.0.000 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 872.00 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 1833 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 314.07 الصادر في 9 صفر 1428 (27 فبراير 2007) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 5495 وNM ISO 5496 وNM ISO 8587.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1429 (22 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5618 بتاريخ 26 ربيع الأول 1429 (3 أبريل 2008).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 485.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5618 بتاريخ 26 ربيع الأول 1429 (3 أبريل 2008).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 520.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 28-1 و29 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة، واختصاصاتها، وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

«جدول مكاتب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
«مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المقتصرة على بعض هذه المكاتب

بيان المكاتب	ملاحظات
I -	
II -	(1) مكاتب غير مفتوحة لعمليات الدمغة بشأن مواد البلاتين والذهب والفضة.
III - مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك : - الدار البيضاء - الميناء ؛ - ..... ؛ - طنجة - المتوسط ؛ - طنجة - ابن بطوطة ؛ - زوج - بغال ؛ - فاس - المدينة.	
IV -	
V -	(2) مكاتب غير مفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع الإيجابي والتصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي والمستودع الصناعي الحر.
VI -	

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 521.08 صادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الأول. ـ مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة
«الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك المشار
«إليها أعلاه هي التالية :

«أ) المكاتب :

« ـ الدار البيضاء ـ الميناء ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ طنجة ـ المتوسط ؛

« ـ طنجة ـ ابن بطوطة ؛

« ـ العرائش ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ الداخلة.

«ب) المراكز :

« ـ مهدية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ السعيدية ؛

« ـ مارينا ـ السعيدية ؛

« ـ بركان ،

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ كركرات.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.131 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل محمد علوان آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالعيون المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد علوان أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد الله الساكت.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 مارس 2008.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 170.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة المعادن رقم 1250.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1250.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Tarfaya Shallow » المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1250.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow I» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 171.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة المعادن رقم 1251.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1251.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Shallow» المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1251.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow II » «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 172.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1252.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow III »للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1252.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Shallow» المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1252.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow III » «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 173.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1253.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1253.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Shallow» المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1253.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow IV» لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 174.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1254.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1254.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى «Tarfaya Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Tarfaya Shallow » المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1254.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow V» لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 175.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1255.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1255.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Mo-rocco GMBH » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Tarfaya Shallow » المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1255.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow VI» لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 176.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1256.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1256.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Tarfaya Shallow » المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1256.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow VII» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 177.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1257.04 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1257.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات تسمى « Tarfaya Shallow VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 25.08 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Tarfaya Shallow » المبرم في 22 من رمضان 1428 (5 أكتوبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maersk Oil Morocco GMBH »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1257.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tarfaya Shallow VIII» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 488.08 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 5 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Island International Exploration Morocco » و « San Leon (Morocco) Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Ltd» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited»، للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tarfaya Onshore» والتي تشمل 7 رخص للبحث تسمى Tarfaya Onshore من 1 إلى 7» والواقعة باليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي، الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 5 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Ltd» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited»، للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tarfaya Onshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 569.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله حضير، المتصرف بقسم الميزانية والأدوات بمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 527.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الدكتوراه، جامعة روفيرا I فيركيلي « Titulo de doctora por la universitat Rovira I Virgili»، مشفوعة بشهادة الدراسات الأكاديمية (32 وحدة دراسية) «Certificado academico personal (32 credits)» المسلمة من طرف نفس الجامعة وبدبلوم الدراسات العليا المعمقة (اختيار : الكيمياء، تخصص : الكيمياء العضوية).	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1659.07 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 528.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة دكتور في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي وبدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلمين من نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2104.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 529.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ لقب دكتور في العلوم البيولوجية «Titulo de doctor en ciencias biologicas» المسلم من طرف جامعة غرناطة مشفوع بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة دكتور في الفلسفة «Grade de philosophiae doctor (PH.D)» مشفوعة بدرجة أستاذ في العلوم Maître ès sciences (M.SC) المحضرين والمسلمين بمقر جامعة لافال وبدبلوم مهندس الدولة المسلم من طرف المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1660.07 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة الدكتوراه في القانون وتمويل التنمية «Diplôme de docteur en droit et financement du développement» المحضرة والمسلمة بمقر جامعة نيس ـ صوفيا انتبوليس «Université de Nice-Sophia Antipolis» بتاريخ 4 يونيو 2007، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة (قانون واقتصاد التنمية) DEA,IDPP المحضر والمسلم بمقر جامعة نيس برسم السنة الجامعية 1998- 1999 وبشهادة الإجازة في الحقوق (اختيار : القانون العام، تخصص : علوم سياسية).	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 530.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماجستير في العلوم « Grade de maître ès sciences (M.SC) » المحضرة والمسلمة بمقر جامعة شيربروك Université Sher-brooke مشفوعة بدرجة الباشلور في إدارة الأعمال. « Grade de Bachelier en administration des affaires (B.AA) » المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك بمونتريال.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.08 صادر في 13 من محرم 1429 (22 يناير 2008) تحدد بموجبه شروط تقديم خدمات هاتفية من لدن مستغلي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى دفاتر تحملات التراخيص لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT ؛

وعلى قرار المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 يناير 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تقديم خدمات هاتفية من لدن المستغلين الحاصلين على تراخيص لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، والمأذون لهم مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، طبقا لأحكام المادة 4 من دفاتر تحملاتهم.

المادة الثانية

يجب أن لا يتجاوز رقم المعاملات السنوي الذي يتم تحقيقه من طرف المستغلين الحاصلين على تراخيص لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، برسم الخدمات الهاتفية، نسبة 0.25% من رقم المعاملات الذي يتم تحقيقه بمقتضى كل التراخيص الممنوحة على التراب الوطني برسم تقديم خدمات هاتفية.

تتأكد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من احترام هذا المقتضى من لدن المستغلين وتتخذ الإجراءات الضرورية لمراقبة دقة وصحة المعلومات المسلمة إليها من طرف هؤلاء المستغلين، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها.

المادة الثالثة

يلزم المستغلون للشبكات العامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الذين يقدمون خدمات هاتفية موافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتقرير مفصل كل ثلاثة أشهر يتضمن :

- أنواع خدمات الهاتف المقدمة ؛
- المناطق المغطاة ؛
- الوصف التفصيلي للبنية التحتية المقامة ؛
- التدابير المتخذة لضمان احترام بنود دفاتر تحملاتهم ولاسيما المادة العاشرة منها ؛
- حجم الحركة الهاتفية المنجز برسم النشاط المتعلق بتقديم الخدمات الهاتفية، موزعة حسب الاتجاهات ؛
- رقم المعاملات المنجز برسم النشاط المتعلق بتقديم الخدمات الهاتفية وبنفس التوزيع.

ترسل هذه المعلومات، وفق الأشكال المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد انتهاء الثلاثة أشهر التي أخذت بعين الاعتبار.

ويمكن للوكالة طلب كل معلومة إضافية للتأكد من احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يرخص للمستغلين، المأذون لهم طبقا لهذا القرار بتقديم خدمات هاتفية، استغلال بنيات تحتية خاصة فوق التراب الوطني، من أجل تمرير حصريا المكالمات الدولية لمشتركيهم. لهذا الغرض، يلتزم هؤلاء المستغلون بتمرير فقط الحركة الهاتفية الموجهة لمشتركيهم أو الصادرة عنهم.

المادة الخامسة

عندما يثبت قانونيا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تجاوز الحد المحدد في المادة الثانية أعلاه، يتخذ المستغلون المعنيون بالأمر التدابير الضرورية لتسوية وضعياتهم، وذلك بطلب منها ووفق الكيفيات التي تحددها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يجب أن تكون شروط استغلال خدمات الهاتف من لدن مستغلي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT مطابقة لبنود دفاتر تحملاتهم وكذا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السابعة

في حالة عدم احترام الشروط المحددة لتقديم خدمات الهاتف من لدن المستغلين المرخص لهم، يمكن للوكالة سحب الإذن منهم ودون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فض النزاعات التي تنتج عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، كل واحد فيما يخصه.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.